

## عن فعالية مجلس المنافسة الجزائري كجهة مختصة في متابعة الممارسات المنافية للمنافسة

د. قوسم غالية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة مولود معمري – تيزي وزو

### ملخص

من أجل أن تقوم وتكفل الدولة ضبط السوق وحمايته من الممارسات المنافية للمنافسة، وذلك عن طريق مجلس المنافسة، منح المشرع الجزائري صراحة لهذا الأخير مركزاً متميزاً كسلطة إدارية مستقلة، وهذا بموجب المادة 23/1 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدلة بموجب المادة 9 من القانون رقم 08-12، إذ أنه ما الغاية من وضع قواعد قانونية موضوعية تهدف إلى حظر الممارسات المنافية للمنافسة، إن لم يكن هناك هيئة مستقلة وحيادية بما فيه الكفاية تقوم بمتابعة وقمع بكل صرامة وموضوعية تلك الممارسات؟

وهذا ما تمّ التأكيد عليه في الاجتماع الثالث عشر (13) للشبكة الدولية لسلطات المنافسة المنعقد بمراكش – المغرب، في أفريل 2014، والذي تمّ التوصل من خلاله إلى أنّ استقلالية سلطات المنافسة تشكل عنصراً أساسياً من أجل التطبيق الفعلي لقواعد المنافسة. وأنّ استقلالية هذه الهيئات يجب أن تُكرس بنصوص قانونية حتى يسمح لها باتخاذ القرارات بعيداً عن كل الضغوطات، مهما كان مصدرها. لذا نتطرق، من خلال هذا الموضوع، لمدى فعالية مجلس المنافسة الجزائري كجهة مختصة في متابعة الممارسات المنافية للمنافسة باعتبارها ممارسات ماسّة بالنظام العام الاقتصادي، وذلك من خلال معرفة مدى استقلاليته.

### Rrésumé

Pour que l'État effectue et prenne en charge la régulation du marché et sa protection des pratiques anticoncurrentielles, et ce à travers le conseil de la concurrence, le législateur algérien a attribué expressément à ce dernier un statut particulier en tant qu'autorité administrative indépendante en vertu de l'article 23/1 de l'ordonnance n° 03-03 relative à la concurrence modifiée par l'article 9 de la loi n° 08-12, car qu'elle serait la finalité d'instaurer des règles juridiques objectives qui tendent à prohiber les pratiques

anticoncurrentielles sans l'existence d'un organisme suffisamment indépendant et impartial dont la mission est de poursuivre et réprimer avec rigueur et objectivité de telles pratiques.

Ceci a été confirmé lors de la treizième (13) réunion du Réseau International des Autorités de la Concurrence tenue à Marrakech – MAROC en avril 2014, durant laquelle il a été conclu que l'indépendance des autorités de la concurrence constitue un élément fondamental pour l'application effective des règles de la concurrence. Cette indépendance doit être consacrée par des textes de loi pour leur permettre de prendre des décisions loin des pressions, d'où qu'elles viennent.

Ainsi nous abordons, à travers ce thème, l'étendue de l'efficacité du conseil de la concurrence algérien en tant que juridiction compétente pour poursuivre les pratiques anticoncurrentielles comme étant des pratiques qui affectent l'ordre public économique et ce, par la connaissance de l'étendue de son indépendance.

## مقدمة

لم يكتفِ المشرِّع الجزائري بسنّ القواعد القانونية الموضوعية الخاصّة بحظر الممارسات المنافسة للمنافسة<sup>(1)</sup> باعتبارها ممارسات تمسّ بالنظام العام الاقتصادي، وهذا حتّى تتم حماية المنافسة الحرّة في السّوق، بل قام بإحداث هيئة تسهر على تحقيق هذه الحماية، وذلك من خلال تطبيق تلك القواعد، والتي تتمثّل في مجلس المنافسة، حيث نصّت المادة 1/23 من الأمر رقم 03-03 المتعلّق بالمنافسة بعد تعديلها بموجب المادة 9 من القانون رقم 12-08 على ما يلي:

« تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة" تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة».

وعلاوة على ما سبق ذكره، جاء في التعديل الدستوري المؤرخ في 06 مارس 2016<sup>(2)</sup>، وبالضبط في الفقرتين الأخيرتين من المادة 43 منه ما يلي:

« تكفل الدّولة ضبط السّوق، ويحمي القانون حقوق المستهلكين.

يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة».

<sup>1</sup> - راجع المادة 14 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلّق بالمنافسة، ج.ر.ج. عدد 43، الصادر في 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 12-08 المؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر.ج. عدد 36، الصادر في 02 جويلية 2008، ثم بمقتضى القانون رقم 05-10 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ج. عدد 46، الصادر في 18 أوت 2010.

<sup>2</sup> - قانون رقم 01-16 مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج. عدد 14، الصادر في 7 مارس 2016.

وبالتالي، فمن أجل أن تقوم وتكفل الدولة ضبط السوق وحمايته من الممارسات المنافسة للمنافسة، وذلك عن طريق مجلس المنافسة، منح المشرع الجزائري صراحة لهذا الأخير مركزاً متميزاً كسلطة إدارية مستقلة، إذ أنه ما الغاية من وضع قواعد قانونية موضوعية تهدف إلى حظر الممارسات المنافسة للمنافسة، إن لم يكن هناك هيئة مستقلة وحيادية بما فيه الكفاية تقوم بمتابعة وقمع بكل صرامة وموضوعية تلك الممارسات؟

وهذا ما تمّ التأكيد عليه في الاجتماع الثالث عشر (13) للشبكة الدولية لسلطات المنافسة المنعقد بمراكش – المغرب، في أبريل 2014، والذي تمّ التوصل من خلاله إلى أنّ استقلالية سلطات المنافسة تشكل عنصراً أساسياً من أجل التطبيق الفعلي لقواعد المنافسة. وأنّ استقلالية هذه الهيئات يجب أن تُكرس بنصوص قانونية حتى يسمح لها باتخاذ القرارات بعيداً عن كل الضغوطات، مهما كان مصدرها<sup>(1)</sup>. لذا نتطرق، من خلال هذا الموضوع، لمدى فعالية مجلس المنافسة الجزائري كجهة مختصة في متابعة الممارسات المنافسة للمنافسة باعتبارها ممارسات ماسّة بالنظام العام الاقتصادي، وذلك من خلال معرفة مدى استقلاليته.

ويُقصد باستقلالية مجلس المنافسة من الناحية القانونية، عدم خضوعه للسلطة الرئاسية وللوصاية الإدارية، وقد اعترف المشرع الجزائري صراحة باستقلالية هذا المجلس<sup>(2)</sup>. لكن لا يكفي أن نطلق على هيئة إدارية صفة الاستقلالية لكي تكون فعلاً مستقلة، بل يجب أن تتوفر على مجموعة من المعايير لإظهار هذه الاستقلالية<sup>(3)</sup>.

إذ تكمن أصالة النظام القانوني لسلطات الضبط بصفة عامة ومجلس المنافسة بصفة خاصة في استقلالها عضويًا ووظيفيًا عن السلطة التنفيذية قصد التوافق مع غاية تواجدها، حيث تتمثل المزايا المنتظرة من نموذج الضبط المستقل في وضع عملية الضبط في منأى عن تدخل الدائرة السياسية والإدارية<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> - ولمزيد من التفاصيل عن مشاركة مجلس المنافسة الجزائري في أشغال الدورة الثالثة عشر (13) للشبكة الدولية لسلطات المنافسة (مراكش – أبريل 2014)، أنظر النشرة الرسمية للمنافسة – العدد 03، 2014، ص ص. 18 – 20؛ www.conseil-concurrence.dz/

<sup>2</sup> - محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية (وفقاً للأمر 03-03 والقانون 02-04)، دار بغداد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 65.

<sup>3</sup> - جلال مسعد /محتوت، « مدى استقلالية وحياد مجلس المنافسة »، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 01، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص 239.

<sup>4</sup> - عرّفت المادة 03 من القانون رقم 08-12، المعدلة والمتممة للمادة 03 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، الضبط كما يلي:

« هـ – الضبط: كل إجراء أيا كانت طبيعته، صادر عن أية هيئة عمومية يهدف بالخصوص إلى تدعيم وضمان توازن قوى السوق، وحرية المنافسة، ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها وسيرها المرن، وكذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أعوانها وذلك طبقاً لأحكام هذا الأمر ».

فالاستقلالية من شأنها حماية مجلس المنافسة من تأثير المصالح الخارجية. كما من شأنها تحسين الشفافية والخبرة<sup>(1)</sup>.

إذ أن استقلالية مجلس المنافسة كباقي السلطات الإدارية المستقلة يمكن استخلاصها بصفة أساسية بناءً على عدة معايير والتي يمكن تصنيفها في مجموعتين:

- من جهة، عناصر التقييم المرتبطة بمظاهر العضوية للجهاز (المبحث الأول).
- ومن جهة أخرى، عناصر التحليل المرتبطة بوظيفة المجلس (المبحث الثاني).

### المبحث الأول: مدى استقلالية مجلس المنافسة على مستوى الإطار العضوي

يمكن استخلاص الاستقلالية التي يتمتع بها مجلس المنافسة وهذا من الناحية العضوية بالنظر إلى عناصر مختلفة لاسيما التركيبية البشرية (المطلب الأول)، طريقة تعيين أعضائه والمدة التي منحت لهم لأداء مهامهم (المطلب الثاني) ومراكزهم القانونية وتبعية المجلس (المطلب الثالث).

#### المطلب الأول: التركيبية البشرية لمجلس المنافسة

جاءت المادة 10 من القانون رقم 08-12 المعدلة لنص المادة 24 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة بتعديل في عدد أعضاء مجلس المنافسة ومدته إلى اثني عشر (12) عضواً بدلاً من تسعة (09) أعضاء المكونين للمجلس في ظل الأمر رقم 03-03 المذكور أعلاه.

ويتم تعيين الأعضاء من الفئات التالية:

- ستة (06) أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل على شهادة الليسانس أو شهادة جامعية ماثلة وخبرة مهنية لمدة ثماني (08) سنوات على الأقل في المجال القانوني و/أو الاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك، وفي مجال الملكية الفكرية.
- أربعة (04) أعضاء يختارون ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة خمس (05) سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف، والخدمات والمهن الحرة.

- عضوان (02) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلك<sup>(2)</sup>.

تُعد التركيبية البشرية لمجلس المنافسة معياراً حاسماً في معرفة درجة الاستقلالية العضوية لهذه الهيئة. فإذا كان مبدأ الجماعية (collégialité) يحكم النظام القانوني لهذه السلطة ومن شأنه أن يخدم استقلاليتها من

<sup>1</sup> - وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2011، ص 61.  
<sup>2</sup> - راجع المادة 10 من القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بالمنافسة، المرجع السابق ذكره.

خلال تركيبة جماعية تضمن حلولاً وقرارات توفيقية، فإنه لا يمكن في المقابل الاكتفاء بهذا المبدأ، بل ضرورة إعطائه محتوى فعلي، وذلك بإيجاد صيغة تركيبية متوازنة تضمن تمثيل مختلف الجهات المعنية<sup>(1)</sup>.

وبهذا نجد أنّ مجلس المنافسة منذ 2008، يتمتع بحد أقصى من عدد الأعضاء الذي وصل (12) عضواً، ويمكن إرجاع هذا الأمر أساساً إلى طبيعة ومحتوى صلاحياته، إذ تُعد هذه الهيئة سلطة الضبط الأفقية العليا على المستوى الوطني، وذلك بالنظر إلى مدى صلاحياته والتي تشمل كل القطاعات بما فيها تلك التي عرفت إنشاء سلطات ضبط قطاعية<sup>(2)</sup>.

في ظل الأمر 2003، يضمّ مجلس المنافسة الجزائري 09 أعضاء يتبعون فئتين. تتكون الفئة الأولى من عضوان (02) يعملان أو عملاً في مجلس الدولة، أو في المحكمة العليا أو في مجلس المحاسبة بصفة قاض أو مستشار. أمّا الفئة الثانية، فإنّها تتشكّل من سبعة (07) أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات المعروفة بكفاءتها القانونية أو الاقتصادية أو في مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك من بينهم عضو يختار بناءً على اقتراح الوزير المكلف بالداخلية<sup>(3)</sup>. نلاحظ تراجع المشرّع بالنسبة لتركيبية المجلس في ظل الأمر 1995. فبالفعل، أورد هذا الأخير أن مجلس المنافسة يتكوّن من 12 عضواً من الأصناف التالية:

- خمسة (5) أعضاء عملوا/أو يعملون في المحكمة العليا أو في جهات قضائية أخرى أو في مجلس المحاسبة بصفة قاض أو عضو.

- ثلاثة (3) أعضاء يختارون من بين الشخصيات المعروفة بكفاءتها في الميدان الاقتصادي أو في ميدان المنافسة أو الاستهلاك.

- أربعة (4) أعضاء يختارون من بين المهنيين الذين اشتغلوا أو يشتغلون في قطاعات الإنتاج أو التوزيع أو في النشاطات الحرفية أو الخدمات أو المهن الحرة<sup>(4)</sup>.

فبالتالي، فإنّ الأمر 2003 يستبعد تمثيل المهنيين. مع أنّه من بين مميزات السلطات الإدارية المستقلة هي دعوة المهنيين إلى جانب القضاة والخبراء<sup>(5)</sup>. ومن جهة أخرى، نلاحظ عدم تحديد المعايير الخاصة بتعيين أعضاء المجلس.

لا يجب أن توحى أحكام الأمر 2003 بهذا المعنى إلى عدم وجود ما يجبر السلطة التي لها صلاحية التعيين على اختيار أشخاص مختصين فعلاً. تعطي عمومية المصطلحات المستعملة في نص الأمر سلطة تقديرية واسعة للجهاز المختص بالتعيين، تاركة المجال حراً في اختيار الأعضاء على أساس معايير غير

<sup>1</sup> - وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 62.

<sup>2</sup> - وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 64.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 24 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق ذكره.

<sup>4</sup> - راجع المادة 29/2 من الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 فيفري 1995، المتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج. عدد 09، الصادر في 22 فيفري 1995 (الملغى).

<sup>5</sup> - Rachid ZOUAIMIA, Le droit de la concurrence, Editions Belkeise, Alger, 2012, p. 40.

تلك التي ترتبط بالكفاءة، وهذا ما يؤدي إلى إمكانية استجابة التعيين في مثل هذه المناصب لمعايير ذاتية لا تضمن لا استقلالية ولا فعالية الجهاز المعني<sup>(1)</sup>.

ومع ذلك، يجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 10 من القانون رقم 08-12 المعدل لنص المادة 24 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة قد قام بتغطية الفراغات التي تمت ملاحظتها في هذا الأمر مقارنة بتشكيلة المجلس في 1995، وذلك بإدخال في تركيبته تمثيل المهنيين من جهة. ومن جهة أخرى، عندما ذكر صراحة الشهادات الجامعية التي يتم بها تبرير الأشخاص الذين تم اختيارهم<sup>(2)</sup>.

كما أنه غلب على مجلس المنافسة الجزائري الطابع القضائي في النص الأول لسنة 1995 إذ يتألف من (5) قضاة من أصل (12) عضوا وهي تركيبة قلصت في تعديل 2003 إلى قاضيين (2) من أصل (9) أعضاء، خاصة مع توضيح المشرع لطبيعة التكيف القانوني الحقيقي لهذه الهيئة والتأكيد على أنها هيئة إدارية وليست قضائية. وهو ما أكدته تعديل 2008، أين لم يُمنَل القضاة في التركيبة الجديدة للمجلس<sup>(3)</sup>، مع الإشارة إلى أنّ في هذا التعديل تم إضافة عضوين إلى هذه التركيبة يمثلان جمعيات حماية المستهلكين، وهذا في ظل نظام اقتصادي ليبرالي أين تلعب هذه الجمعيات دورا هاما في الحفاظ على النظام العام الاقتصادي وحماية المستهلك<sup>(4)</sup>.

بالرغم مما سبق ذكره، فإنه جاء في إحدى التعليقات التي أرسلها خبراء سلطات المنافسة لإيطاليا وسويسرا والمغرب ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (كنوساد)، إلى مجلس المنافسة الجزائري والمتعلقة بالأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم والخاص بالمنافسة ما يلي:

« إنّ التعديلات التي تم إدخالها على الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 في سنة 2008 أفصت من هيئات المجلس القضاة في حين أن هذه المؤسسة مكلفة بتطبيق قواعد إجرائية شبيهة بالقواعد الإجرائية للهيئات القضائية، وتقوم بإقرار عقوبات مالية وأن قراراتها قابلة للطعن أمام الهيئات القضائية المتمتعة بالتخصص (محكمة العليا ومجلس الدولة)»<sup>(5)</sup>.

فبالنسبة للقانون التجاري الفرنسي، أوردت المادة 1-461 L من التقنين التجاري الفرنسي صراحة أنّ سلطة المنافسة الفرنسية هي سلطة إدارية مستقلة. وأنّ الصلاحيات الممنوحة لتلك السلطة تتم ممارستها عن طريق تشكيلة جماعية متكونة من (17) عضوا، بما فيهم الرئيس.

وتتكون تشكيلة سلطة المنافسة الفرنسية إلى جانب الرئيس من:

<sup>1</sup> - Ibid., p. 40.

<sup>2</sup> - Ibid., p. 41.

<sup>3</sup> - وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 67.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه، ص 69.

<sup>5</sup> - مجلس المنافسة الجزائري، التقرير السنوي لعام 2014 (باللغة العربية)، ص ص. 01 - 15؛ www.conseil-concurrence.dz

- ستة (06) أعضاء أو الأعضاء القدامى لمجلس الدولة أو المحكمة العليا أو مجلس المحاسبة أو جهات إدارية أو قضائية أخرى.
- خمسة (05) شخصيات تُختار بسبب كفاءتها في الميدان الاقتصادي أو في ميدان المنافسة والاستهلاك.
- خمسة (05) شخصيات اشتغلوا أو يشتغلون في قطاعات الإنتاج أو التوزيع أو الحرفية أو الخدمات أو المهن الحرة.
- ويشتمل الأعضاء المذكورين في الشطر الأول، من جهة، والأعضاء المذكورين في الشطر الثاني والثالث، من جهة أخرى، على عدد متساو من النساء والرجال.
- وهناك أربع (04) نواب للرئيس يعينون من بين أعضاء التشكيلة بحيث اثنين منهم على الأقل يعينون من الشخصيات المذكورة في الشطر الثاني والثالث<sup>(1)</sup>.

#### المطلب الثاني: طريقة تعيين أعضاء مجلس المنافسة ومدة تعيينهم

نتطرق أولاً لطريقة تعيين أعضاء مجلس المنافسة الجزائري (الفرع الأول) ثم لمدة تعيينهم (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: طريقة تعيين أعضاء مجلس المنافسة

إنّ ضمان أصالة النظام القانوني لمجلس المنافسة باعتباره سلطة ضبط مستقلة، لا بدّ أن يمرّ عضواً بضمن توازن التركيبة البشرية لهذه السلطة. ويمكن للمشروع عادة استعمال آليات مختلفة في ذلك، كتوزيع التركيبة إضافة إلى تنويع جهات التعيين بما يكفل تعدديتها وتوازنها<sup>(2)</sup>.

يتمّ تعيين الموظفين العموميين في الإدارة التقليدية في الغالب عبر مرحلتين، مرحلة الاقتراح، اقتراح الموظف من قبل سلطة إدارة عمومية، ثم تأتي مرحلة التعيين بناءً على ذلك الاقتراح<sup>(3)</sup>.

غير أن التجربة الجزائرية في مجال تعيين أعضاء مجلس المنافسة تعرف منحى آخر، وهو ما قد يفرغ النظام القانوني لهذه السلطة من محتواه، لاسيما مع احتكار رئيس الجمهورية لسلطة تعيين أعضائه، ماعداً العضوين الممثلين لجمعيات حماية المستهلكين الذين يُعيّنان بموجب مرسوم رئاسي بناءً على اقتراح

<sup>1</sup> - Voir l'article L.461-1 du code de commerce français ; [www.legifrance.gouv.fr/](http://www.legifrance.gouv.fr/)

<sup>2</sup> - وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 69.

<sup>3</sup> - جلال مسعد /محتوت، « مدى استقلالية وحياد مجلس المنافسة »، المرجع السابق، ص 241.

الحركة الجمعوية<sup>(1)</sup> (Le mouvement associatif). حيث يُعيّن رئيس مجلس المنافسة وكذا نائبيه والأعضاء الآخرون بموجب مرسوم رئاسي وتنتهي مهامهم بالأشكال نفسها. ويتم اختيار الرئيس من ضمن أعضاء الفئة الأولى المذكورة آنفاً، في حين يتم اختيار نائبيه من ضمن أعضاء الفئة الثانية والثالثة على التوالي والمذكورة أعلاه<sup>(2)</sup>.

نلاحظ أن كيفية التعيين المتبعة لا تخدم استقلالية الجهاز هذا نظراً لغياب مشاركة الهيئات التمثيلية الوطنية والمتمثلة في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في اختيار أعضاء الجهاز. إنّ تركيز سلطة التعيين بين أيدي رئيس الجمهورية ليس من طبيعة تسمح بأية استقلالية لمجلس المنافسة اتجاه السلطة التنفيذية.

لذلك ومن أجل أن تكون السلطة الإدارية مستقلة فعلاً، فإنّ هناك داع لاقتراح توزيع سلطة التعيين والتي يستفيد منها إلى جانب رئيس الجمهورية، المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي (CNES)<sup>(3)</sup>. وأخيراً، يجب أن يتم انتخاب رئيس مجلس المنافسة من طرف أعضاء هذا المجلس<sup>(4)</sup>.

أمّا في القانون الفرنسي، نصّت المادة L.461-1,II من التّقنين التجاري على أنّه يُعيّن الأعضاء السبعة عشر (17) لسلطة المنافسة الفرنسية بمرسوم يُتخذ بناءً على تقرير الوزير المكلف بالاقتصاد.

#### الفرع الثاني: مدة تعيين أعضاء مجلس المنافسة

إنّ استقلالية مجلس المنافسة اتجاه السلطات التنفيذية مكرسة عن طريق تقنية العهدة (la technique de mandat)، والتي من خلالها لا يمكن تحية الأشخاص المعيّنين كأعضاء في مجلس المنافسة الجزائري من مهامهم. وبناء على ذلك، يتم تعيين الأعضاء التسعة (09) للمجلس بمرسوم رئاسي لعهدة قابلة للتجديد لمدة 05 سنوات<sup>(5)</sup>.

بينما يظهر القانون المؤرخ في 25 جوان 2008 المعدل والمتمم للأمر 2003 كآته سكت عن هذه المسألة، وذلك لما نص على أن يعين رئيس المجلس ونائبا الرئيس والأعضاء الآخرون لمجلس المنافسة، بموجب مرسوم رئاسي. وبموجب مثل هذه الأحكام، لم يعد يستفيد أعضاء مجلس المنافسة من العهدة.

<sup>1</sup> - Rachid ZOUAIMIA, Le droit de la concurrence, op. cit., p. 42.

<sup>2</sup> - راجع المادة 11 من القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بالمنافسة، المرجع السابق ذكره.

<sup>3</sup> - وعن صلاحيات المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي (CNES)، أنظر المرسوم الرئاسي رقم 93-225 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، المتضمن إنشاء مجلس وطني اقتصادي واجتماعي، ج.ر.ج. عدد 64، الصادر في 10 أكتوبر 1993، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 96-156 المؤرخ في 04 ماي 1996، ج.ر.ج. عدد 28، الصادر في 08 ماي 1996.

<sup>4</sup> - En ce qui a trait au mode de désignation des membres du conseil de la concurrence algérien, voir, Rachid ZOUAIMIA, Le droit de la concurrence, op. cit., p.p 41 – 43.

<sup>5</sup> - أنظر المادة 25 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق ذكره.

ومع ذلك، نص القانون 2008 المذكور آنفا على أن تجديد عهدة أعضاء المجلس كل أربع (04) سنوات في حدود نصف أعضاء كل فئة من الفئات المذكورة في المادة 24 من الأمر رقم 03-03 المعدلة بموجب المادة 10 من القانون رقم 08-12<sup>(1)</sup>. وبذلك، يكرس المشرع الجزائري فكرة العهدة لفائدة أعضاء المجلس ولكن بطريقة غير مباشرة<sup>(2)</sup>. في حين يعين أعضاء سلطة المنافسة الفرنسية لمدة (05) سنوات (قبل تعديل 2008، كانت العهدة أطول وهي 06 سنوات) قابلة للتجديد من غير تحديد، ما عدا عهدة رئيس السلطة التي تكون قابلة للتجديد مرة واحدة<sup>(3)</sup> تطبيقا لنص المادة L.461-1,III من التقنين التجاري الفرنسي<sup>(4)</sup>.

### المطلب الثالث: المراكز القانونية لأعضاء مجلس المنافسة وتبعيته

نتطرق أولا لدراسة المراكز القانونية لأعضاء مجلس المنافسة (الفرع الأول) ثم لتبعيته (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: المراكز القانونية لأعضاء مجلس المنافسة

تسمح دراسة المراكز القانونية لأعضاء مجلس المنافسة الجزائري من ناحية حقوقهم وواجباتهم استخلاص درجة استقلالية الجهاز سواء اتجاه السلطة التنفيذية أو اتجاه المؤسسات الخاضعة لرقابة مجلس المنافسة.

وتطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 جويلية 2011، المحدد لتنظيم وسير مجلس المنافسة<sup>(5)</sup>، قام المجلس بإعداد النظام الداخلي له والذي تمت المصادقة عليه في اجتماعه المنعقد في 24 جويلية 2013، وبعدها تم نشر القرار المحدد لهذا النظام في النشرة الرسمية للمنافسة - العدد 03<sup>(6)</sup>. حيث يتناول الفصل الأول من هذا النظام القواعد المتعلقة بالأعضاء والمقرر العام ومقرري مجلس المنافسة، ويتضمن هذا الفصل قسمين؛ يتعلق القسم الأول بالحقوق. أما القسم الثاني بالواجبات.

#### أولا: حقوق أعضاء مجلس المنافسة

<sup>1</sup> - راجع المادة 11 من القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، المعدلة والمتممة لأحكام المادة 1/25 من الأمر رقم 03-03 السالف الذكر.

<sup>2</sup> - Rachid ZOUAIMIA, Le droit de la concurrence, op. cit., p. 43.

<sup>3</sup> - Jean-Jacques MENEURET, « Autorité de la concurrence », Juris-Classeur concurrence-consommation, Fasc. 60, 3/2010, p. 07.

<sup>4</sup> - Voir l'article L.461-1,III du code de commerce français ; www.legifrance.gouv.fr/

<sup>5</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 11-241 مؤرخ في 10 جويلية 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج.ر.ج. عدد 39، الصادر في 13 جويلية 2011، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-79 المؤرخ في 08 مارس 2015، ج.ر.ج. عدد 13، الصادر في 11 مارس 2015.

<sup>6</sup> - قرار رقم 01، مؤرخ في 24 جويلية 2013، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، النشرة الرسمية للمنافسة، العدد 03، 2014، ص ص. 4 - 12؛ www.conseil-concurrence.dz/

بالرجوع إلى نصوص المواد 02 و 03 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة الجزائري المذكور أعلاه، فإنه يتمتع أعضاء مجلس المنافسة بالحقوق التالية:

- يلتزم مجلس المنافسة بحماية أعضائه من التهديدات والسبّ والإهانات والقذف والاعتداءات المختلفة والهجمات التي من شأنهم التعرض إليها أثناء ممارسة وظائفهم، وبالتالي إصلاح الأضرار الناتجة عن ذلك. في هذه الحالة، يحل مجلس المنافسة محل الضحية للحصول على مبلغ التعويض. علاوة على ذلك، يمكن أن يقدم مجلس المنافسة دعوى مباشرة يمكنه أن يمارسها، عند الاقتضاء، من خلال تأسيسه طرفاً مدنياً أمام الجهة القضائية الجزائرية<sup>(1)</sup>.

- يتمتع أعضاء مجلس المنافسة بالحماية ضد أي شكل من أشكال الضغط والتدخلات التي من شأنها أن تضر بأداء مهمتهم<sup>(2)</sup>. ولهم الحق في الحصول على الوسائل المادية اللازمة لأداء مهامهم والحق في أجر يعوض الأعباء والتبعات الخاصة بمهمتهم<sup>(3)</sup>.

يُفهم من المادة 32 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والمعدلة بموجب المادة 16 من القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008 بأنه يحدّد نظام أجور أعضاء مجلس المنافسة والأمين العام والمقرر العام والمقررين بموجب مرسوم تنفيذي.

وبناءً على نص المادة 32 المذكورة آنفاً، تمّ إصدار المرسوم التنفيذي رقم 12-204 المحدد لنظام أجور أعضاء مجلس المنافسة والأمين العام والمقرر العام والمقررين<sup>(4)</sup>.

ومع ذلك، جاء في إحدى التعليقات التي أرسلها خبراء سلطات المنافسة لإيطاليا وسويسرا والمغرب ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (كنوساد)، إلى مجلس المنافسة الجزائري بشأن الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل والمتمم والخاص بالمنافسة ما يلي:

« يجب تقوية هذا القانون الأساسي (القانون الأساسي لإطارات مجلس المنافسة) من حيث الراتب والمسيرة المهنية لاجتذاب أكبر عدد ممكن من الكفاءات ذات الصلة بمهام المجلس وخاصة القانونيين والاقتصاديين<sup>(5)</sup>».

ثانياً: واجبات أعضاء مجلس المنافسة

<sup>1</sup> - راجع المادة 02 من القرار رقم 01، المؤرخ في 24 جويلية 2013، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، المرجع السابق ذكره.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 03 من القرار نفسه.

<sup>3</sup> - اطلع على المادة 04 من القرار ذاته.

<sup>4</sup> - راجع المرسوم التنفيذي رقم 12-204 المؤرخ في 06 ماي 2012، المحدد لنظام أجور أعضاء مجلس المنافسة والأمين العام والمقرر العام والمقررين، ج.ر.ج. عدد 29، الصادر في 13 ماي 2012.

<sup>5</sup> - مجلس المنافسة الجزائري، التقرير السنوي لعام 2014، المرجع السابق، ص 14.

بالاطلاع على نصوص المواد 05 و06 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة، فإنه يلتزم أعضاء مجلس المنافسة بواجب التحفظ وعدم الكشف عن أية وقائع أو عقود أو معلومات هم على علم بها أثناء قيامهم بأداء مهامهم، وبالتحلي بالمواطبة.

نلاحظ، من خلال الاطلاع على واجبات أعضاء مجلس المنافسة، عدم اهتمام وتأکید مجلس المنافسة الجزائري، عند إعداده لنظامه الداخلي، على حالات التنافى وحالات التنحي (حالات المنع)، وهذا رغم أهمية هذا الأمر في ضمان وتكريس استقلالية مجلس المنافسة، مما يدفع به إلى اتخاذ قرارات بشأن قمع الممارسات المناهية للمنافسة محلّ الدراسة بكل موضوعية وبعيدا عن كل أشكال الضغط.

في ظلّ الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة، تحيل المادة 34 منه إلى النظام الداخلي لمجلس المنافسة لتحديد حالات التنافى، في حين لا يحدّد هذا الأخير إلاّ حالات المنع<sup>(1)</sup>. إلاّ أنّ المادة 34 من النظام الداخلي السالف الذكر أشارت إلى أنّ وظيفة العضو الدائم في مجلس المنافسة هي وظيفة عليا ومن ثم يمكن الاستنتاج أنّ أعضاء مجلس المنافسة يخضعون لنفس حالات تنافى العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة. أمّا المادة 29/3 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، فتضمنت تنافى وظيفة عضو مجلس المنافسة مع أي نشاط مهني آخر بصفة العموم دون تحديد لطبيعة هذا النشاط. ولم يتم الإشارة إلى أيّ منع للدخول في عهدة انتخابية ولا مسألة الحصول على فوائد من مؤسسة معيّنة. وفي هذه الحالة يجب أن يُعاد النظر في مبدأ الحياد الذي يجب أن يتمتع به أعضاء مجلس المنافسة إذا ثار نزاع مع هذه المؤسسة التي قد يصور أن ترتكب ممارسة منافية للمنافسة.

في 2007، بادر المشرّع بسنّ نصّ يغطي مثل هذه النقائص حيث جمع نظام الالتزامات المطبقة على أعضاء مختلف السلطات الإدارية المستقلة، إذ بموجب أحكام الأمر 01 مارس 2007<sup>(2)</sup> والذي يشير هو أيضا في تأشيرته إلى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 09 جويلية 2003 والمتعلق بالمنافسة، فإنه يمنع على أصحاب الوظائف العليا أو على من يقوم بالتأطير من أن تكون لهم خلال فترة نشاطهم بأنفسهم أو بواسطة أشخاص آخرين، داخل البلاد أو خارجها، مصالح لدى المؤسسات أو الهيئات التي يتولون مراقبتها أو الإشراف عليها أو التي أبرموا صفقة معها أو أصدروا رأيا بغية عقد صفقة معها.

كما أنه لا يمكن أن يمارس شاغلو الوظائف العليا أو على من يقوم بالتأطير وذلك عند نهاية مهامهم، لأي سبب كان، ولمدة سنتين (02) نشاطا استشاريا أو نشاطا مهنيا أيا كانت طبيعته، أو أن يكون لهم مصالح مباشرة أو غير مباشرة لدى المؤسسات أو الهيئات التي سبق لهم أن تولوا مراقبتها أو الإشراف عليها

<sup>1</sup> - راجع المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المؤرخ في 17 جانفي 1996، المحدد للنظام الداخلي في مجلس المنافسة، ج.ج.ج عدد 5، الصادر في 21 جانفي 1996 (ملغى).

<sup>2</sup> - أمر رقم 07-01 مؤرخ في أول مارس 2007، يتعلق بحالات التنافى والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج.ج.ج عدد 16، الصادر في 07 مارس 2007.

أو أبرموا صفقة معها أو أصدروا رأيا بغية عقد صفقة معها أو لدى أية مؤسسة أو هيئة أخرى تعمل في نفس مجال النشاط.

ويعاقب كل من يخالف الأحكام المذكورة أعلاه بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنة واحدة وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج<sup>(1)</sup>.

دائما وفي ظل الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12، يمارس أعضاء مجلس المنافسة ووظائفهم بصفة دائمة<sup>(2)</sup>. إلا أنّ القانون رقم 05-10 المعدل والمتمم للأمر ذاته عدل ذلك، حيث جاء نص المادة 05 منه المعدلة للمادة 24 من الأمر رقم 03-03 كالآتي:

« يمكن أعضاء مجلس المنافسة ممارسة وظائفهم بصفة دائمة ».

كما أنّه صدر المرسوم التنفيذي رقم 12-204، الذي أشار في المادة 02 منه<sup>(3)</sup> على أنّ رئيس وأعضاء مجلس المنافسة المصنفون في الفئة الأولى يمارسون وظائفهم بصفة دائمة وبتوقيت كلي (بالتالي يقع عليهم التزام المواظبة، من خلال حضور جميع جلسات المجلس ومداوماته إلا بعذر مقبول، كما يلزم عليهم عدم القيام إلى جانب ممارسة وظيفة عضو مجلس المنافسة بنشاط مهني آخر). أمّا أعضاء مجلس المنافسة المصنفون في الفئتين الثانية والثالثة، يمارسون وظائفهم بصفة غير دائمة ويعتبرون في حالة غياب مرخص خلال الفترة المخصصة لمشاركتهم في أشغال المجلس (بالتالي يمكنهم ممارسة نشاط مهني إلى جانب ممارستهم وظيفة عضو مجلس المنافسة).

يجب الإشارة في هذا المقام إلى أن نص المادة 3/29 من الأمر رقم 03-03، يتعارض مع كلّ من نص المادة 05 من القانون رقم 05-10 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 ونص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 12-204 المذكور أعلاه<sup>(4)</sup>، حيث جاء في نص المادة 3/29 من الأمر رقم 03-03 ما يلي:

« تتنافى وظيفة عضو مجلس المنافسة مع أي نشاط مهني ».

لذا، على المشرع الجزائري أن يُعيد النظر في نص المادة 3/29 المذكور أعلاه ويجعله متكيفا ومتناسقا مع الأحكام القانونية الجديدة التي تطرقنا إليها.

مع صدور النظام الداخلي الجديد لمجلس المنافسة الجزائري، والذي طالما انتظرناه، فإنّه لم يأت بجديد أو توضيح فيما يخص حالات التنافي ما عدا تأكيده على وجوب تحلي أعضاء مجلس المنافسة بالمواظبة<sup>(1)</sup>.

1 - راجع المواد 2 و3 و6 من الأمر رقم 01-07 المؤرخ في أول مارس 2007، المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، المرجع السابق ذكره.

2 - اطلع على نص الفقرة الأخيرة من المادة 10 من القانون رقم 08-12، المؤرخ في 25 جوان 2008، المعدلة لأحكام المادة 24 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المرجع السابق ذكره.

3 - أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 12-204 المؤرخ في 06 ماي 2012، المحدد لنظام أجور أعضاء مجلس المنافسة والأمين العام والمقرر العام والمقررين، المرجع السابق ذكره.

4 - مع أنه وتطبيقا لمبدأ تدرج القوانين، والذي يقضي بخضوع القاعدة الأدنى مرتبة للقاعدة الأعلى منها مرتبة، فلا تستطيع مخالفتها وإلا عدت غير مشروعة، فإن المرسوم التنفيذي رقم 12-204 المذكور أعلاه أقل مرتبة من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، فلا يستطيع هذا المرسوم وفقا لهذا المبدأ أن يخالف هذا الأمر.

ومن ناحية أخرى، حسب الدراسة التي قام بها خبراء دوليين (CNUCED) عام 2014 حول دراسة النصوص المتعلقة بالمنافسة بناءً على طلب الحكومة الجزائرية ومن خلال تنفيذ هذه النصوص مدة 3 سنوات من طرف إدارات مجلس المنافسة، إنّ تجميد أنشطة المجلس لمدة 10 سنوات وتغيير مكانته في السلم المؤسساتي للدولة (تمّ وضعه تدريجياً لدى رئاسة الجمهورية، رئاسة الحكومة، ثمّ لدى وزير التجارة)، قد نجم عنه تأثير سلبي على الوضعية القانونية للمؤسسة ودورها، مهامها، تسييرها، وكذلك نظام الوظائف والأجور المتعلقة بالأعضاء والإدارات وبالتالي لم يعد أعضاء وإدارات مجلس المنافسة لديهم صفة الوظائف العليا التي كانت لديهم إلى غاية 2008<sup>(2)</sup>.

ونصّت المادة 1/29 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على ما يلي:

« لا يمكن أي عضو في مجلس المنافسة أن يشارك في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة أو يكون بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية». لذا على العضو الذي يكون له مصلحة في قضية أو صلة قرابة بأحد أطرافها إلى الدرجة الرابعة، أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية كمحام مثلاً أن يطلب من رئيس مجلس المنافسة تنحيته أو إبعاده عن المداولة.

ويجب الإشارة هنا إلى أنّه جاء في إحدى التعليقات التي أرسلها خبراء سلطات المنافسة لإيطاليا وسويسرا والمغرب ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (كنوساد)، إلى مجلس المنافسة الجزائري حول الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل والمتمم والخاص بالمنافسة ما يلي:

« إنّ استقلالية مجلس المنافسة تعني أن أعضائه لا يمكن أن تكون لهم مصالح قد تتعارض مع المهام المنوطة بالمجلس، حيث يجب أن لا يكونوا أرباب شركات، رؤساء مجالس الإدارة أو الجمعيات المهنية. إلا أن نصف التركيبة الحالية لمجلس المنافسة (12 عضو) تسمح بالقول بأنها تمثل شركات وجمعيات حماية المستهلكين. إن هذه الحالة لا يمكن إلا أن تكون إشكالية في حيادية المجلس الذي عليه اتخاذ قرارات بكل استقلالية بعيداً عن أية ضغوط أو تدخلات (صراع مصالح)»<sup>(3)</sup>.

وأخيراً ووفقاً لنص المادة 1/45 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة، فإنّه في حالة إخلال أعضاء مجلس المنافسة بواجباتهم المهنية (كما هو الأمر بالنسبة للأمين العام والمقرّر العام والمقرّرين)، فإنّه تطبق عليهم الأحكام التأديبية المنصوص عليها في الأنظمة المعمول بها في الأسلاك المشتركة للإدارة العمومية.

1 - أنظر المادة 06 من القرار رقم 01، الصادر عن مجلس المنافسة الجزائري المؤرخ في 24 جويلية 2013، المحدد للنظام الداخلي له، المرجع السابق ذكره.

2 - مجلس المنافسة الجزائري، « أسباب اقتراح تعديل الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المعدل والمتمم والمتعلق بالمنافسة»، النشرة الرسمية للمنافسة، عدد 10، 2016، ص 67.

3 - مجلس المنافسة الجزائري، التقرير السنوي لعام 2014، المرجع السابق، ص 14.

وفي حالة ارتكاب خطأ فادح من طرف عضو من أعضاء المجلس، فإن حالته التأديبية تعرض على هيئة المجلس لاتخاذ القرارات<sup>(1)</sup>.

انطلاقاً من نص المادة 45 المذكورة أعلاه، أخضع النظام الداخلي الجديد لمجلس المنافسة الإجراءات التأديبية التي تطبق على أعضاء مجلس المنافسة للأحكام التأديبية المنصوص عليها في الأسلاك المشتركة للإدارة العمومية، وهذا عكس النظام الداخلي السابق للمجلس والذي خصص فصلاً كاملاً للإجراءات التأديبية، والذي ينقسم إلى قسمين. يتناول القسم الأول منه الإجراءات التي تطبق على أعضاء مجلس المنافسة، ويتعلق القسم الثاني من هذا الفصل بالإجراءات المطبقة على مستخدمي مجلس المنافسة<sup>(2)</sup>. كما يفهم من الفقرة 02 من المادة 45 المذكورة سابقاً أنه في حالة ارتكاب خطأ فادح من طرف عضو من أعضاء المجلس، فإن حالته التأديبية تعرض على هيئة المجلس لاتخاذ القرارات، وهذا دون توضيح ما مضمون تلك القرارات؟!<sup>(3)</sup>

### الفرع الثاني: تبعية مجلس المنافسة

نصت المادة 1/23 من الأمر رقم 03-03 بعد تعديلها بموجب المادة 09 من القانون رقم 12-08 على ما يلي:

« تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة" تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة».

يقر، بهذا النص، القانون رقم 12-08 صراحة استقلالية مجلس المنافسة، باعتباره سلطة إدارية مستقلة، كما أنه لم يصبح تابعاً من الناحية الإدارية لرئاسة الحكومة التي كانت تمارس رقابتها عليه<sup>(4)</sup>. بل أصبح تابعاً للوزير المكلف بالتجارة. فنلاحظ هنا عدم تمتع مجلس المنافسة بحجم الاستقلال الإداري الذي كان يتمتع به في ظل الأمر رقم 06-95، حيث أنه لم يتم إلحاقه بأية جهة<sup>(5)</sup>.

<sup>1</sup> - راجع المادة 1/45 من القرار رقم 01، المؤرخ في 24 جويلية 2013، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، المرجع السابق ذكره.

<sup>2</sup> - أنظر المواد 40 إلى 45 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المؤرخ في 17 جانفي 1996، المحدد للنظام الداخلي في مجلس المنافسة، المرجع السابق ذكره.

<sup>3</sup> - إلا أنه وبالرجوع إلى نص المادة 48 من القرار رقم 01، المؤرخ في 24 جويلية 2013، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، الذي جاء كما يلي:

« يمكن لرئيس مجلس المنافسة، إذا لزم الأمر، إصدار مذكرات تفسيرية بعد استشارة هيئة المجلس لتوضيح هذا النظام الداخلي».

وبالتالي، يمكن لرئيس مجلس المنافسة أن يوضح مضمون هذه القرارات بإصداره مذكرة تفسيرية بعد استشارة هيئة المجلس.

<sup>4</sup> - حيث نصت المادة 1/23 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة على ما يلي: « تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة"، تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي».

<sup>5</sup> - نصت المادة 16 من الأمر رقم 06-95 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالمنافسة (الملغى) على ما يلي:

إذا كانت استقلالية الأشكال الجديدة للضبط (سلطات الضبط المستقلة) تستبعد أي شكل من أشكال الوصاية أو الرقابة السلمية على الجهاز، فإنّ المشرّع الجزائري يبتكر من خلال إنشاء ووضع بعض منها لدى السلطة الإدارية المركزية.

إذا لم يتم إخضاع مجلس المنافسة باعتباره سلطة ضبط لا لسلطة وصائية، ولا لسلطة سلمية، فإنّ مفهوم الإلحاق (la notion de rattachement) يُعبّر على علاقة تبعية واسعة النطاق والتي تسمح للإدارة المركزية (الوزير المكلف بالتجارة) بمراقبة وتوجيه قراراته خارج القواعد والإجراءات المعتادة للوصاية وللرقابة السلمية، وهذا ما يُعبّر عنه بتقنية "الوصاية الخفية"، وذلك من خلال وضع مجلس المنافسة لدى الوزير المكلف بالتجارة<sup>(1)</sup>.

ومع ذلك، أكّد السيد "عمارة زيتوني" رئيس مجلس المنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة الأولى التي عرفتها الجزائر بأن المجلس – ومن حيث الوصاية تابعا معنويا لقطاع التجارة بينما يبقى مستقلا استقلالاً تاماً<sup>(2)</sup>. وقد أكد على ذلك وزير التجارة الجزائري آنذاك السيد "مصطفى بن بادة" في كلمة له بمناسبة تنصيب مجلس المنافسة الجزائري بتاريخ 29 جانفي 2013 بأن قطاع التجارة المكلف بتعريف وتنفيذ سياسة المنافسة، سيكون إلى جانب أعضاء مجلس المنافسة بمساهمته ومساندته في كل المجالات التي يرونها مناسبة عبر مصالحه وموارده البشرية ذات الكفاءة في هذا المجال لمرافقتهم خلال كل مراحل الانطلاق الفعلي لنشاطاتهم. وسيسعى أيضا إلى التعاون من خلال اتباع منهجية يستوجب عليهما (قطاع التجارة ومجلس المنافسة) تحديدها لتكون تدخلاتهم متكاملة وذات فعالية ومنفعة متبادلة<sup>(3)</sup>.

إلاّ أنّه وبعد مدة من عمل المجلس، صرّح هذا الأخير في النشرة الرسمية للمنافسة العدد 10 لعام 2016، بما يلي:

« وضع مجلس المنافسة في عام 2008 لدى وصاية وزير التجارة، ولدت العديد من المشاكل منذ إعادة تنشيط المؤسسة في عام 2013.

في الواقع، بدلاً من تطوير علاقات التعاون والتشاور وتبادل المعلومات بين وزارة التجارة والمجلس كما نص عليه في عرض الأسباب المتعلقة بقانون 2008 المعدّل للأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003

« ينشأ مجلس المنافسة يكلف بترقية المنافسة وحمايتها.

يتمتع مجلس المنافسة بالاستقلال الإداري والمالي.

يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر.»

<sup>1</sup> - Rachid ZOUAIMIA, Les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance, Éditions Belkeise, Alger, 2013, pp. 176 – 178.

<sup>2</sup> - عمارة زيتوني رئيس مجلس المنافسة: « الهيئة تتمتع بالاستقلالية التامة، التوفيق بين النجاعة الاقتصادية وحماية المستهلك هدفنا»، النشرة الرسمية للمنافسة – العدد 01، 2013، ص 58؛ [www.conseil-concurrence.dz/](http://www.conseil-concurrence.dz/)

<sup>3</sup> - كلمة وزير التجارة "مصطفى بن بادة"، بمناسبة تنصيب مجلس المنافسة الجزائري بتاريخ 29 جانفي 2013، النشرة الرسمية للمنافسة – العدد 01، 2013، ص 92؛ [www.conseil-concurrence.dz/](http://www.conseil-concurrence.dz/)

المعدل والمتمم، المتعلق بالمنافسة فإنّ مصالح الإدارة المركزية لوزارة التجارة تتصرف كوصاية على المجلس الذي يعتبر بمثابة سلطة مستقلة.

وقد فصلت هذه التدخلات لأحكام الأمر 03-03 التي تجبر مجلس المنافسة بتقديم تقرير إلى وزارة التجارة على جميع أنشطته، كما لو كانت هيئة تحت إشراف، وهو ما يتناقض مع استقلالية المؤسسة المنصوصة عليها في المادة 23 من الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 وهو ما يتنافى مع أحكام المادة 27 من نفس الأمر الذي يجب على المجلس بإرسال التقرير السنوي إلى البرلمان.

إن تغييرات الإطار القانوني الحالي التي اقترحت أنت لتوضح الوضع القانوني للمجلس بصفته كسلطة إدارية مستقلة تعمل تحت اسم ووصاية الدولة وذلك من أجل فرض النظام العام الاقتصادي.

للقيام بذلك، فإن من المفيد تحديد مكانة هذه المؤسسة في الهيكل المؤسساتي للدولة وأيضا بتوضيح علاقاتها مع المؤسسات الأخرى مع الأخذ بعين الاعتبار صلاحياتها ومهامها ... والعالمية»<sup>(1)</sup>.

### المبحث الثاني: مدى استقلالية المجلس على مستوى الإطار الوظيفي

على المستوى الوظيفي، يمكن معرفة درجة استقلالية مجلس المنافسة انطلاقا من ثلاثة عناصر أساسية وعليه، سنتطرق أولا إلى تحليل الوسائل القانونية الممنوحة لمجلس المنافسة (المطلب الأول)، كما نتعرض بعد ذلك إلى الجوانب المتعلقة بالوسائل المالية لهذه السلطة (المطلب الثاني)، وأخيرا، فإذا كان النظام القانوني لمجلس المنافسة باعتباره سلطة إدارية مستقلة، يفرض غياب أية رقابة وصائية أو سلمية كانت من طرف السلطة التنفيذية على هذه السلطة، إلا أن المشرع لم يفصل بصفة نهائية بشأن هذه المسألة، إذ أن هذه العلاقة لازالت تطبع بنوع من الرقابة خاصة على القرارات التنظيمية لمجلس المنافسة (المطلب الثالث).

#### المطلب الأول: الوسائل القانونية

عند التطرق لتحليل الوسائل القانونية الممنوحة لمجلس المنافسة، نتوصل إلى معرفة هل يتمتع المجلس بالشخصية القانونية أم لا ؟ (الفرع الأول) وكذلك يتم تحليل كفاءات إعداد قواعد تنظيم وعمل هذه السلطة ومدى كون هذه الصلاحية من اختصاصها (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: الشخصية القانونية

نصت المادة 23/1 من الأمر رقم 03-03 بعد تعديلها بموجب المادة 09 من القانون رقم 08-12 على ما يلي:

<sup>1</sup> - مجلس المنافسة الجزائري، « أسباب اقتراح تعديل الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المعدل والمتمم والمتعلق بالمنافسة »، المرجع السابق، ص ص. 67 - 68.

« تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة" تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة».

يمكن ملاحظة تجرؤ المشرع الجزائري، في بعض الأحيان، على التجديد مقارنة بالقانون الفرنسي، كاعترافه صراحةً بالشخصية القانونية لمجلس المنافسة وهذا منذ 2003، عكس الحلّ الفرنسي الذي يكون فيه الجهاز نفسه غير متمتع بهذه الشخصية، وهذا إلى غاية سنة 2009، كما سنبين ذلك أدناه.

إذ أنّه في الوهلة الأولى، يمكن مساندة فكرة أنّ الشخصية المعنوية ليست بشرط لا غنى عنه لاستقلالية مجلس المنافسة وهذا إلى غاية 2009، فإنّه كان آنذاك متمتعاً باستقلالية نادراً ما يعترض عليها. ومع ذلك، إذا كان الاعتراف بالشخصية المعنوية لمصلحة مجلس المنافسة لا يؤدي بالضرورة إلى إحداث آثار قانونية حاسمة ومهمة حول طبيعة المهام التي يمارسها الجهاز، فإنّه لمثل هذا الاعتراف مزايا بما يسمح تدعيم الاستقلالية من زاويتين:

- الاستفادة من ذمة مالية خاصة.

- التمتع بأهلية التعاقد.

إضافة إلى ذلك، تمنح الشخصية القانونية للمجلس الأهلية القانونية، وهذا على الصعيد الإجرائي، كما ينتج عنها مسؤولية المجلس بسبب أفعاله. وبناءً على ذلك، فإنه يمكن أن يتمّ مطالبته أمام القضاء من طرف المؤسسات التي أصابها ضرر بفعل تصرف خاطئ تمت إدانة المجلس به، ويتحمل بذلك ماديًا مسؤولية تصرفاته باعتباره شخصاً معنويًا<sup>(1)</sup>.

ونظراً لأهمية الاعتراف بالشخصية القانونية لمجلس المنافسة في تدعيم استقلالية هذا الأخير، تظنّ المشرع الفرنسي لذلك، ممّا دفع به إلى إجراء تعديل في نص المادة R.461-1 من التّقنين التجاري الفرنسي، وهذا بموجب نص المادة 01 من المرسوم رقم 141-2009 المؤرخ في 10 فيفري 2009<sup>(2)</sup>، وذلك بإضافة في بداية مضمون المادة R.461-1 المذكورة أعلاه الفقرتين التاليتين:

« يمثل رئيس سلطة المنافسة هذه الأخيرة أمام القضاء، وفي كل التصرفات المتعلقة بالحياة المدنية.

وفي هذا الإطار، يوقع على العقود والوثائق باسم السلطة».

« إن لرئيس سلطة المنافسة الصفة في رفع الدعوى وفي الدفاع وتقديم الملاحظات أمام كل الهيئات

القضائية باسم هذه السلطة».

<sup>1</sup> - Rachid ZOUAÏMIA, Le droit de la concurrence, op. cit., pp. 46 – 47.

<sup>2</sup> - Voir l'article 01 du décret n° 2009-141 du 10 février 2009, relatif à la représentation de l'Autorité de la concurrence par son président, JORF n° 0035 du 11 février 2009 ; [www.legifrance.gouv.fr/](http://www.legifrance.gouv.fr/)

بذلك وكما توصل الأستاذ « Aurélien CONDOMINES » إلى أنه تتمتع سلطة المنافسة الفرنسية، بالفعل، بالشخصية القانونية الخاصة بها ويجوز لها التقاضي « *L'Autorité dispose en effet d'une personnalité juridique propre et peut ester en justice* ».<sup>(1)</sup>

### الفرع الثاني: أهلية وضع قواعد التنظيم والعمل (سلطة إعداد النظام الداخلي)

يفهم من نص المادة 34 من الأمر رقم 06-95 المتعلق بالمنافسة أنه يتم تحديد قواعد سير المجلس وحقوق وواجبات أعضائه وكذلك قواعد التنافس في النظام الداخلي الذي يتم اقتراحه من طرف رئيس مجلس المنافسة وبعدها يتم المصادقة عليه من طرف المجلس، وهذا قبل تسليمه لرئيس الجمهورية لنشره عن طريق مرسوم رئاسي. في حين نصّ الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة في المادة 31 منه المعدلة بموجب المادة 15 من القانون رقم 12-08 على ما يلي:

« يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره بموجب مرسوم تنفيذي ».

تضيف المادة 32 الموالية المعدلة بموجب المادة 16 من القانون رقم 12-08 أنه يُحدّد نظام أجور أعضاء مجلس المنافسة والأمين العام والمقرّر العام والمقرّرين بموجب مرسوم تنفيذي.

إنّ مثل هذه الأحكام من شأنها إخضاع مجلس المنافسة للسلطة التنفيذية.

وبناءً على ذلك، صدر المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره والذي نص في المادة 15 منه على ما يلي:

« يعد المجلس نظامه الداخلي ويصادق عليه ويرسله إلى الوزير المكلف بالتجارة ».

ويضيف النص ذاته ما يلي:

« ينشر النظام الداخلي في النشرة الرسمية للمنافسة ».

وإذا رجعنا إلى أحكام الأمر 2003، يرجع اختصاص وضع القواعد المتعلقة بسير الجهاز للسلطة التنظيمية للوزير الأول. في حين يشكل قواعد سير المجلس موضوع النظام الداخلي، إلا إذا فكرنا بأن الوزير الأول يتنازل عن السلطة التنظيمية لمجلس المنافسة<sup>(2)</sup>.

بالفعل وتطبيقاً لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المذكور أعلاه، قام مجلس المنافسة بإعداد، لنفسه وبنفسه، نظامه الداخلي المصادق عليه من طرف المجلس في 24 جويلية 2013 والذي نُشر في النشرة الرسمية للمنافسة – العدد 03، 2014، ممّا يدعم استقلاليته.

<sup>1</sup> - Sur la personnalité juridique de l'Autorité de la concurrence française, voir, Aurélien CONDOMINES, Le nouveau droit français de la concurrence, 2<sup>ème</sup> édition, Éditions Jurismanager, Paris, 2009, p. 251 ; Voir aussi, Aurélien CONDOMINES, Guide pratique du droit français de la concurrence, Gualino-Lextenso éditions, Issy-les-Moulineaux, 2014, p. 265.

<sup>2</sup> - Rachid ZOUAIMIA, Le droit de la concurrence, op. cit., pp. 47 – 48.

### المطلب الثاني: الوسائل المالية وطرق التمويل

مبدئياً، اعترف المشرع الجزائري بالاستقلال المالي لمجلس المنافسة من خلال المادة 23/1 من الأمر رقم 03-03 المعدلة بموجب المادة 09 من القانون رقم 08-12 الآتي نصها:

« تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة" تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة».

كما أقر له الحق في ميزانية شاملة تتماشى وحاجياته إضافة إلى ذلك، فإن رئيس مجلس المنافسة هو الأمر الرئيسي بالصراف. وتسجل ميزانية المجلس ضمن أبواب ميزانية وزارة التجارة. كما تخضع ميزانية مجلس المنافسة للقواعد العامة للتسيير والمراقبة المطبقة على ميزانية الدولة، وهذا تطبيقاً للمادة 33 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدلة بموجب المادة 17 من القانون رقم 08-12 والمادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره.

نتوصل في الأخير إلى أن مجلس المنافسة يبقى في حالة تبعية مالية واسعة اتجاه السلطة التنفيذية لكون وسائله المالية آتية بصفة حصرية من ميزانية الدولة وليس من ميزانيته الذاتية، فوزارة التجارة هي التي تحدد ميزانية مجلس المنافسة<sup>(1)</sup>.

وجاء في إحدى التعليقات التي أرسلها خبراء سلطات المنافسة لإيطاليا وسويسرا والمغرب ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (كنوساد)، إلى مجلس المنافسة الجزائري والمتعلقة بالأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل والمتمم والخاص بالمنافسة ما يلي:

« يجب التنويه، بأن هذا المبدأ (مبدأ الاستقلالية) متعلق أساساً بسلطة اتخاذ القرار. إن الاستقلالية في عملية اتخاذ القرار تبقى متصلة بالاستقلال المالي وباستقلال عمال المجلس.

لكن، في حقيقة الأمر، فإن ميزانية المجلس مسجلة ضمن ميزانية الوزارة المكلفة بالتجارة في الباب رقم 02-37 (الحامل لعنوان "مصاريف متنوعة")، على عكس مضمون المادتين 23 و 33 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل والمتمم والخاص بالمنافسة واللذان تمنحان، على التوالي، الاستقلالية المالية للمؤسسة وصفة الأمر بالصراف لرئيسها»<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثالث: رقابة السلطة التنفيذية على مجلس المنافسة

مبدئياً، لا تخضع السلطات الإدارية المستقلة لأية رقابة رئاسية أو وصائية من أية جهة، إنما تخضع فقط للنظام الرقابي المالي في الدولة ورقابة القاضي. بعد تحويل صلاحيات الضبط من الإدارة المركزية

<sup>1</sup> - Ibid., pp. 48 – 49.

<sup>2</sup> - مجلس المنافسة الجزائري، التقرير السنوي لعام 2014، المرجع السابق، ص 14.

لصالحها، لم تعد تربطها بالهيئة التنفيذية إلا علاقات الاستشارة والاقتراح بعيدا عن أية علاقة وصائية أو تدخلية. غير أنّ تحليل وتمحيص النصوص المتعلقة بمجلس المنافسة الجزائري يوحي بعدم انسحاب الدولة كليا من تأطير مجال المنافسة، ويأخذ تواجدها الرقابي التدخلي شكلان هما:

- رقابة السلطة التنفيذية على أعمال مجلس المنافسة (الفرع الأول).
- رقابة السلطة التنفيذية على قرارات مجلس المنافسة: سلطة التغاضي على قرارات مجلس المنافسة (التجميعات) (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: رقابة السلطة التنفيذية على أعمال مجلس المنافسة

نتطرق في هذا المجال لتدخل السلطة التنفيذية في مهام مجلس المنافسة، وكذلك التأثير على استقلالية هذا الأخير أثناء إعداد ميزانيته.

#### أولاً: تدخل السلطة التنفيذية في مهام مجلس المنافسة

إضافة لتشكيلة مجلس المنافسة المتكون من 12 عضواً، وذلك بموجب نص المادة 10 من القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم لنص المادة 24 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، نصت المادة 12 من القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم لنص المادة 26 من الأمر رقم 03-03 المذكور أعلاه على تعيين لدى مجلس المنافسة أمين عام ومقرر عام وخمسة (05) مقررين بموجب مرسوم رئاسي، كما تضيف المادة 12 المذكورة أعلاه في فقرتها الأخيرة أنّ الوزير المكلف بالتجارة يعيّن ممثلاً دائماً له وممثلاً مستخلفاً لدى مجلس المنافسة بموجب قرار، ويشارك في أشغال مجلس المنافسة دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

يقصد من تعيين هؤلاء الأشخاص لدى مجلس المنافسة من طرف السلطة التنفيذية التدخل في اختصاصات هذا المجلس، وهكذا يمكن أن تتأثر استقلاليته سلبيًا بهذا التدخل. حيث يقوم ممثل وزير التجارة كممثل للسلطة العامة بالدفاع عن مصالح الدولة على مستوى مجلس المنافسة في القضايا المطروحة عليه.

هذا، وقد احتفظ قانون المنافسة الجزائري بمكانة ممثل السلطة العامة (الوزير المكلف بالتجارة) في إطار سير إجراءات التحقيق في القضايا التي تعرض على مجلس المنافسة، بحيث يحقّ له الاطلاع على الملفات والحصول على نسخة منها<sup>(1)</sup>، فضلا عن إبداء الوزير المكلف بالتجارة لملاحظات مكتوبة في إطار سير إجراءات السماع الحضوري مثله مثل باقي الأطراف المعنية<sup>(2)</sup>. كما يستخلص من نص المادة 36/4 من القرار رقم 01 الصادر عن مجلس المنافسة المحدد للنظام الداخلي له، أنّ رئيس الجلسة يقوم مع افتتاحها بإعطاء الكلمة على التوالي للمقرر أو المقررين، المقرر العام، ممثل الوزير المكلف بالتجارة، ثم

<sup>1</sup> - راجع المادة 30/2 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق ذكره.  
<sup>2</sup> - راجع المادة 52 من الأمر نفسه.

للأطراف المعنية بالقضايا في حال إذا كانت حاضرة أو ممثلة. علاوة على ما سبق، أورد نصا خاصا فيما يتعلق بإجراءات الرقابة على عمليات التركيز، وهذا ما يظهر في نص المادة 19/1 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل بموجب المادة 07 من القانون رقم 08-12، من أجل تمكين الوزير المكلف بالتجارة من تقديم رأيه المسبق حول عملية التركيز إلى جانب رأي الوزير الذي ينشأ التركيز ضمن قطاعه.

ولكن بالرغم من ذلك، يبقى تدخل ممثلي السلطة العامة في هذا الإطار ينحصر في المسائل المتعلقة بجلسات الاستماع والمشاركة فيها لاسيما فيما يتعلق بإبداء الملاحظات، دون التدخل في المسائل المتعلقة باتخاذ القرار النهائي، على اعتبار أنهم لا يملكون حق في التصويت إلى جانب عدم حضورهم في المداولات. وهذا ما يستنتج من خلال نص الفقرة 03 من المادة 26 المعدلة والمتممة بموجب المادة 12 من القانون رقم 08-12، الذي جاء كما يلي:

« ... ويشارك في أشغال مجلس المنافسة، دون أن يكون لهم الحق في التصويت »<sup>(1)</sup>.

#### ثانياً: التأثير على استقلالية مجلس المنافسة أثناء إعداد ميزانيته

يمكن أن يحدث هذا التأثير أثناء إعداد ميزانية مجلس المنافسة، فعدم منح هذا الأخير الوسائل المادية والمالية لمباشرة أعمال يؤدي إلى شلله وعدم فعاليته<sup>(2)</sup>.

#### الفرع الثاني: رقابة السلطة التنفيذية على قرارات مجلس المنافسة: سلطة التغاضي على قرارات مجلس المنافسة (التجميعات)

في إطار أمر 1995، يمكن تسجيل استقلالية في مجال قرارات مجلس المنافسة بخصوص التجميعات الاقتصادية، حيث لا تتدخل الحكومة في قرارات المجلس برفض تجميعات المؤسسات. ولا يمكن للمؤسسات المعنية إلا تقديم طعن أمام القاضي<sup>(3)</sup>.

أما الأمر 2003، فقد رخص للحكومة بتجاوز قرارات المجلس في هذا المجال، إذ يمكن أن ترخص الحكومة تلقائياً إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو بناءً على طلب أحد الأطراف المعنية بالتجميع الذي كان محل الرفض مجلس المنافسة، وذلك بناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> - بن حملة سامي، الرقابة على التركيز الاقتصادي في قانون المنافسة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري - قسنطينة، 17 فيفري 2011.

<sup>2</sup> - جلال مسعد /محتوت، « مدى استقلالية وحياد مجلس المنافسة »، المرجع السابق، ص 250.

<sup>3</sup> - راجع نص المادة 11 من الأمر رقم 95-06 في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق ذكره.

<sup>4</sup> - أنظر المادة 21 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق ذكره.

انطلاقاً مما سبق ذكره، يمكن أن تتأثر استقلالية مجلس المنافسة الجزائري من خلال توزيع الاختصاصات بينه وبين السلطات الإدارية التقليدية، وهكذا يمكن ألا تمنح لمجلس المنافسة بعض الاختصاصات في مجال مراقبة المنافسة، وتخول هذه الاختصاصات إلى السلطة الإدارية التقليدية كما وضحا ذلك فيما يتعلق برقابة عمليات التجميع<sup>(1)</sup>، التي قد يكون من شأنها المساس بالمنافسة ولاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما والتي تعتبر ركناً إلزامياً ضرورياً لتحقيق التعسف في وضعية الهيمنة باعتباره ممارسة من الممارسات المنافية للمنافسة.

### خاتمة

في الجزائر وانطلاقاً مما سبق ذكره، نتوصل إلى القول أنّ مجلس المنافسة باعتباره سلطة إدارية مستقلة هو الجهاز الملائم لمتابعة الممارسات ذات طبيعة منافية للمنافسة، وهذا لعدة اعتبارات منها عدم ملاءمة المحاكم الجزائرية للقيام بهذا الدور، إلا أن استقلالية وحياد المجلس يبقيان نسيبان نظراً لعدة أسباب تطرقنا إليها أعلاه. لذا ينبغي على المشرع الجزائري أن يُعيد النظر في بعض الأحكام المنصوص عليها في القانون المتعلق بالمنافسة بشكل يدعم استقلاليته وبالتالي فعاليته في أداء دوره بما فيه متابعة الممارسات المنافية للمنافسة في السوق وحماية المنافسة الحرة من هذه الممارسات، وذلك باعتباره سلطة ضبط مستقلة، وهذا أخذاً بعين الاعتبار ثلاثة عناصر أساسية:

- تعديلات الدستور في عام 2016 ولاسيما المادة 43 منه.
- نتائج دراسة النص التشريعي الحالي للمنافسة التي قام بها خبراء دوليين تحت رعاية (CNUCED) وذلك بطلب من الحكومة الجزائرية.
- تقييم النص التشريعي الحالي للمنافسة من طرف إدارات مجلس المنافسة منذ إعادة تنشيطه في جانفي 2013.

<sup>1</sup> - محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، - فرع القانون العام -، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004 - 2005، ص 270.

قائمة المراجع.

أولاً: باللّغة العربية

1 – الكتب

- بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2011.
- كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية (وفقاً للأمر رقم 03-03 والقانون 04-02)، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

2 – الرسائل الجامعية

- بن حملة سامي، الرقابة على التركيز الاقتصادي في قانون المنافسة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري – قسنطينة، 17 فيفري 2011.
- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، - فرع القانون العام -، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004 – 2005.

3 – المقالات

- جلال مسعد /محتوت، « مدى استقلالية وحياد مجلس المنافسة »، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 01، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص ص. 221 – 252.

4 – النصوص القانونية

أ - الدستور

- قانون رقم 01-16 مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج. عدد 14، الصادر في 7 مارس 2016.

ب - النصوص التشريعية

- أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج. عدد 09، الصادر في 22 فيفري 1995 (ملغى).

- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج عدد 43، الصادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتم بموجب القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر.ج عدد 36، الصادر في 02 جويلية 2008 ثم بمقتضى القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ج عدد 46، الصادر في 18 أوت 2010.
- أمر رقم 01-07 مؤرخ في أول مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج.ر.ج عدد 16، الصادر في 7 مارس 2007.

## ج - النصوص التنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 93-225 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتضمن إنشاء مجلس وطني اقتصادي واجتماعي، ج.ج.ج عدد 64، الصادر في 10 أكتوبر 1993، معدل بالمرسوم الرئاسي رقم 96-156 المؤرخ في 04 ماي 1996، ج.ج.ج عدد 28، الصادر في 08 ماي 1996.
- مرسوم رئاسي رقم 96-44 مؤرخ في 17 جانفي 1996، يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، ج.ج.ج عدد 5، الصادر في 21 جانفي 1996 (ملغى).
- مرسوم تنفيذي رقم 11-241 مؤرخ في 10 جويلية 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج.ج.ج عدد 39، الصادر في 13 جويلية 2011، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-79 المؤرخ في 08 مارس 2015، ج.ج.ج عدد 13، الصادر في 11 مارس 2015.
- مرسوم تنفيذي رقم 12-204 مؤرخ في 06 ماي 2012، يحدد نظام أجور أعضاء مجلس المنافسة والأمين العام والمقرر العام والمقررين، ج.ج.ج عدد 29، الصادر في 13 ماي 2012.

## 5 - قرارات ومنشورات مجلس المنافسة

## أ - القرارات

- مجلس المنافسة الجزائري، قرار رقم 01 مؤرخ في 24 جويلية 2013، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، النشرة الرسمية للمنافسة، العدد 3، 2014، ص ص. 4 - 12؛ [www.conseil-concurrence.dz/](http://www.conseil-concurrence.dz/)

## ب - المنشورات

## I - النشرات الرسمية للمنافسة

- مجلس المنافسة الجزائري، النشرة الرسمية للمنافسة - العدد 01، 2013؛ [www.conseil-concurrence.dz/](http://www.conseil-concurrence.dz/)

- « كلمة وزير التجارة "مصطفى بن بادة" بمناسبة تنصيب مجلس المنافسة الجزائري بتاريخ 29 جانفي 2013، ص ص. 92 - 95.
- « عمارة زيتوني رئيس مجلس المنافسة: الهيئة تتمتع بالاستقلالية التامة، التوفيق بين النجاعة الاقتصادية وحماية المستهلك هدفنا »، ص 58.

– مجلس المنافسة الجزائري، النشرة الرسمية للمنافسة - العدد 03 - 2014؛ www.conseil-concurrence.dz/

• « مشاركة مجلس المنافسة الجزائري في أشغال الدورة الثالثة عشر (13) للشبكة الدولية لسلطات المنافسة (مراكش - أبريل 2014) »، ص ص. 18 - 20.

– مجلس المنافسة الجزائري، النشرة الرسمية للمنافسة - العدد 10 - 2016؛ www.conseil-concurrence.dz/

• « أسباب اقتراح تعديل الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل والمتمم والمتعلق بالمنافسة »، ص ص. 67 - 71.

## II – التقرير السنوي

– مجلس المنافسة الجزائري، التقرير السنوي لعام 2014 (باللغة العربية)، ص ص. 01 - 50؛ www.conseil-concurrence.dz/

ثانيا: باللغة الفرنسية

### I – Ouvrages

- CONDONIMES Aurélien, Le nouveau droit français de la concurrence, 2<sup>ème</sup> édition, Éditions Jurismanager, Paris, 2009.
- -----, Guide pratique du droit français de la concurrence, Gualino-Lextenso éditions, Issy-les-Moulineaux, 2014.
- ZOUAIMIA Rachid, Le droit de la concurrence, Éditions Belkeise, Alger, 2012.
- -----, Les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance, Éditions Belkeise, Alger, 2013.

### II – Articles

- MENEURET Jean-Jacques, « Autorité de la concurrence », Juris-Classeur concurrence-consommation, Fasc. 60, 3/2010, pp. 01 – 34.

### III – Divers

- Code de commerce français ; [www.legifrance.gouv.fr/](http://www.legifrance.gouv.fr/)
- Décret n° 2009-141 du 10 février 2009, relatif à la représentation de l’Autorité de la concurrence par son président, JORF n° 0035 du 11 février 2009 ; [www.legifrance.gouv.fr/](http://www.legifrance.gouv.fr/)